

المحرر محمد الزود

وكيلة الجامعة سون ولد

المحرر محمد حبيب شيم

وكيلة الأستاذة

شيم شيم

رقار ٩٤

٤٤

تاريخ ١٥/٦/٩٤

الاساس ٩٩٦

٤٤

بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٥ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
الرئيس محارب وعماري والمستشارين السيد الحوري  
مجاهد عبد بحضور الكاتب با محمد وعمر  
واقدم اقرار التدوين التالي علنا

٤٢٥٤ رقم

بسم الشعب اللبناني

تصحيح محله

ان الوفدة الكاملة من سماحة الشيخ المولفة من القضاة السيد  
حبيب محارب رئيسا والسيد الحوري وعبد عبد صغار  
لدى التدوين المذكور

بين ان السيد محمود محمد الزود ، وكيلة الأستاذة سون  
ولد ، تقدم بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٤ بوجه السيد حبيب شيم

باعتبار تهيئة طفا قرار الوفدة الثالثة من سماحة بطشاني

بدرج تاريخ ٢٠١٢ الهاد - بالكم ١٥٥٥ وللشرف

ان وضع الكم الاتراي في ٤٥٠ تاريخ ٥٩/٢/٢٠١٤ الهاد

من قاصد الغاية التبريد والزام المطالبات بعلوم محمود محمد

الزود وطلا الزود وحكيم محمود بارالة السيدات العائدة

لهم من المراتب العائد للمئات ، المحيز الرام والزام المطالبات

عليه الزود بتدريج الانفراد الروضي في هذا المراتب ، وقد

طكت قبول التبريد علنا وطلنا وضع الرار الاستنادي كماله

الادوة ١٦٦ حو جات وعقد والادوة ١٧/١/٩٤  
قاصد تنظيم الملكية المختارة والفقرة الثانية من الادوة ١٥٥٩/٥  
حاصلت مدنية وروحية الدور اشقلا تمهدا لتدبير الكم

الاجتهاد تاريخ ٢٩ / ٤ / ١٣٠٤ القامه بورد الرسوم و تدريك  
 المستند ضد الرسوم والمصاريف والانتاج كافة وامارة  
 التاجيد صنفها بجمه بكافة الاجراء لا يبيح لادعاء الترويض  
 وبنيته ان المبرصد قدم بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٣٠٤ بطلب  
 وايضا الاستاذة ريم شيم لائمة جوابية اول طلب مبرارد  
 التميز على طلب عدم قانونية وعدم صحة ما ورد فيه وتدريب  
 الوار المطعون عليه بكافة عند جانه وتدريب المميز الرسوم  
 والمصاريف والعمالي والفرد والانتاج ؛

وبنيته ان المميز قدم بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٣٠٤ لائمة جوابية  
 مرة قبل اقراره ومطالبة السابقة وان الحكمة بقراره الصادر  
 بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٠٤ نفقت الوار الاستئناف بعد ما عرضت  
 الوقائع المروضة في الاستعداد التميزية بطلب ودعت  
 المحكمة للاستئناف ؛

وبنيته انه بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٣٠٤ جوا استجاب  
 المحكمة وقد قدم المميز بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٠٤ لائمة تاليف  
 على الاستجاب طلب قبل رد الاستئناف الاستئناف بمرسته  
 لعدم صحة وعدم بديته وعدم قانونيته وعدم توافق الزوا  
 القانونية اللازمة لان الاحاد ١٥٧٩ / ١٥٧٩ / ١٥٧٩ / ١٥٧٩  
 الحكم الاجتهاد برسته لوقوه في مدقعه الواقعي والقانوني  
 وتدريب المميز عليه كافة الرسوم والمصاريف والانتاج  
 وقد ارفق به ثمة نكته صخرات واضمح ان المميز صدد تالف  
 الاتفاقات المحكمة بينه وبين المميز ولثافته عند قضيت

صاحبه الثقة للطوائف العترة والوفاء و صراخهم لتهد  
 كما قال الاستاذ ليضيف ثقة في الطائفة الامامية عن  
 واكثرها حارمة بتعيينه لبيبر لاحقاً وان اضافة هذه  
 الثقة لغيرهم وعود موقف سيارته وبالطائفة  
 ان تضيف حارمة الكاراج و منهم بصدرى مباشر  
 لعدم تمكنه من تعدي قهوه بالعلم المهيد حوافر سيارته  
 في الطائفة الامامية وفقاً للاتفاق؟

وتبين ان المهيد عليه قد تم تامينه  $\frac{1}{1000}$  لانه  
 تملك له شهادات طلبه في رد لستاء التمييز فلا اذا  
 تبين انه غير متعود لاي من شروها قبوله في العقد وفي العقد  
 رد التمييز ملك لعدم قانونية سلبه وعدم صحة ما ورد في  
 وتصديق القرار المكون منه بكافة صديقاته وتدريب المهيد  
 لعدم والمهيد والعلم والقره

بناء عليه فحظاً عمل قرار الثقة

في ان الدعوى بائت في مرحلة الاستئناف

القرار في العقد

في ان لا يرضى مدعى دون هذا العقد لا يفتلوه قد

التمت

كان في الاستئناف

في ان الدعوى ترمي الى الام المستات عليه بنزع الاعلان  
 لغير وجهه في المراتب و بازاله سيارته منه لانه تمتاز عن امهات

و بل انه بموجب المادة ١٩١ من قانون تنظيم الملكية  
 المتفرقة ان تلك عناصر لا قسم متصلة بعض و اذا وجدت  
 في القسم عناصر متشابهة ملكية في غير ان متصلة عنه يمكن  
 تقديمها اقساماً متصلة تكون ملكية تابعة لملكية القسم  
 الاصل ولا يمكن التفرقة في او ترتيب حقوق بليل بالاستقلال  
 من القسم الاصل ؛

و بل انه بموجب المادة الاخرى من ذات القانون  
 تعتبر ملكية الار قام المندرجة تابعة لملكية الار قام الاصلية  
 الا ان كان لا تقبل التبرئة او الفسحة ولا يمكن ترتيب  
 حقوق بليل بالاستقلال من الار قام الاصلية التبرئة  
 ملكية في ؛


و بل ان اتفاقية التنازل عن المراتب بخصوصية فلا دفتر  
 الملكية ؛

و بل ان التنازل عن المراتب يجوز من القسم الثالث  
 المراتب بليل فير منسج لمقتضى القانونية  $\frac{١٧}{١٤١}$

(١١، ١٤١، ١٤١)  
 اربع كلمات مطلوبة  
 ضد ارسطو  
 منسج ضد

$\frac{١٤١}{١٤١}$  قبول هذه المسانف في الار قام المسانف عليه بل انه  
 حيازة عن المراتب فارتباطه او على الاقل ، فان لا تقوى واجبة  
 على حقوقه لهذه الجهة ؛

و بل انه لا يوجب المسانف عليه وضع الفلار على الامراتب  
 بل فقط بالنسبة الى الحقوق القائمة عليه ؛

بالحسن  


وما كان الحكم الا بتوالي بدعيه الى رد الدعوى  
 برضا دون دليل بل لو كانت صوب الفاعل برضا  
 ولا كان بعد الفاعل نفس الدعوى وترى التقاض  
 وحكم صعدا بترد الدعوى فتقر المطلق بالزام المدعى  
 عليه، المميز، بوضع سيارته في المرات وحكم عليه بازالة  
 الاضرار التي وضعت في المرات في غير المثل المخصص له كوصف  
 للقسم او الاقسام التي هي في المرات  
 ولما انه بعد الدعوى المرفوعة ترد سائر الاسباب الزائدة  
 ام المخالفة لا بما ذلك طلبت الحكم بالعلو والغرر  
 لعدم ثبوت في التوبة ام الحكم الجسيم الموازي له

ايضا الاسباب

تقر الكافة بالاتفاق وفي المطالبة الاستثنائية من الكافة  
 وعطفاً على قرار ما تاريخ ١٣٠٣ / ٣ / ١٠٠٠ الذي نقض  
 القرار الاستثنائي والذي يقيد بترد لا يثبت هذا القرار  
اولاً: فتح الحكم الابتدائي الصادر عن قاضي العيلة في بيروت  
 بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٠٠٠ الصادر بالرقم ٥٥٠ وشر  
 الدعوى ورؤيتها التقاض والحكم صعدا بردها باقتضا  
 المتعلق بنزع السيارة وبقبولها فيما الام للمدعى  
 عليه، المميز، بنزع الاضرار التي وضعت في المرات في غير  
 المكان المخصص له كمرآة مما قد للقسم او للاقسام التي  
 هي في

تمنياً بإعادة التأهيل الاستثنائي للمئات وإعادة

التأهيل المهني لهم ؟

تمنياً شريك الغرامين مناصرة الرعم والمهنيين في

مراحل الكارثة كافة وحفظ حقوق المهنيين باقامة الدور لاسترداد  
ما دفعه لقاء الفازل عن المراتب

في اراء اعلم وافهم  
تمنياً بان ينفذ صدور الواقع منه 10/10

الكلمات المشارة  
عاجبة محمد  
المشارة  
التي  
جاءت